|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 1للوثيقة 111-A** |
|  | **29 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالصينية** |
|  |
| جمهورية الصين الشعبية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 1.1 |

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لتوفير حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛

مقدمة

يدعو القرار **223 (Rev.WRC-19)** قطاع الاتصالات الراديويةإلى دراسة الشروط التقنية والتنظيمية لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران (AMS) والخدمة المتنقلة البحرية (MMS) الواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية (أي خارج الأراضي الوطنية) والمشغلة في نطاق الترددات MHz 4 990‑4 800. وبناءً على ذلك، أجرى قطاع الاتصالات الراديوية الدراسات وهو يعرض النتائج في هذه الوثيقة.

وأجريت دراسات بشأن التعايش والتوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وأنظمة الخدمة الثابتة (FS) والخدمة المتنقلة للطيران (AMS) خلال دورة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15). ومع ذلك، لم يتم الانتهاء من دراسات الاتصالات المتنقلة الدولية فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران قبل المؤتمر WRC-15. وأنشأ المؤتمر WRC‑15 الرقم **441B.5** من لوائح الراديو لتوفير تعرف هوية الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، وأدخل حد لكثافة تدفق القدرة لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية. وكان هذا الحد خاضعاً للاستعراض في المؤتمر WRC 19.

وأُجريت دراسات بشأن التعايش والتوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية مع الخدمة المتنقلة للطيران أثناء دورة المؤتمر WRC‑19. ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء. وحدّث المؤتمر WRC 19 الرقم **441B.5** من لوائح الراديو والقرار **223**. وأدرجت أسماء بلدان إضافية في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو، وأضيفت الفقرة 5 من "*يقرر*" إلى القرار **(Rev.WRC-19) 223**، الذي أعفى 11 بلداً من هذه البلدان من حد كثافة تدفق القدرة الواردة في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو.

وفي دورة الدراسة هذه، واستناداً إلى الدراسات التنظيمية والتقنية، تمت صياغة ستة أساليب لتلبية هذا البند من جدول الأعمال.

– **الأسلوب A:** عدم إدخال أي تغيير.

– **الأسلوب B:** عدم إدخال أي تغيير في لوائح الراديو باستثناء تعديل القرار (**Rev.WRC-19) 223** لتطبيق حد كثافة تدفق القدرة الحالي على جميع البلدان المدرجة في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو.

– **الأسلوب C:** تعديل حد كثافة تدفق القدرة الحالي في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو.

– **الأسلوب D:** تعديل حد كثافة تدفق القدرة الحالي في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو وتطبيقه على جميع البلدان المدرجة في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو

– **الأسلوب E:** تطبيق حد كثافة تدفق القدرة وتوسيع قائمة البلدان التي لا ينطبق عليها الحد من خلال تدابير تنظيمية منفصلة.

– **الأسلوب F:** تطبيق الرقم **21.9** من لوائح الراديو واتفاقات التنسيق الثنائية/المتعددة الأطراف مع الدول الساحلية لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران/الخدمة المتنقلة البحرية في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية.

وتم التعبير عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بكل من هذه الأساليب.

المقترح

تؤيد الصين الأسلوب F من حيث المبدأ. وذلك للأسباب والاعتبارات التالية:

– لا توجد إجراءات محددة للتبليغ والتسجيل لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية الموجودة في المجال الجوي وفي المياه الدولية والمشغلة في نطاق التردد هذا وفقاً للرقم **14.11** من لوائح الراديو. وفي مثل هذه الحالات، لا يمكن لتخصيصات التردد لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية الموجودة في المجال الجوي وفي المياه الدولية أن تحصل على اعتراف دولي عملاً بالرقم **1.8** من لوائح الراديو، كما لا يمكنها المطالبة بالحماية من بلدان أخرى.

– ولا يشير الرقم **28.15** من لوائح الراديو، وهو الحكم الوحيد الذي يشير مباشرة إلى الحماية الدولية، إلى أي نطاقات تردد وخدمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

– توصلت فرق العمل التي تتناول هذا البند من جدول الأعمال إلى توافق في الآراء في مناقشاتها، أي أنه لا يوجد بلد لديه ولاية قضائية على استخدام الطيف في المجال الجوي وفي المياه الدولية.

وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، ترى الصين أن الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية الموجودة في المجال الجوي وفي المياه الدولية والمشغلة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 لا ينبغي أن تطالب بالحماية من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الموجودة داخل الأراضي الوطنية

وتقترح الصين إجراء المزيد من المراجعات على التعديلات المقترحة على الرقم **441B.5** من لوائح الراديو والقرار **223 (Rev.WRC‑19)** استناداً إلى الاسلوب F في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

– في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يقترح الأسلوب F تعديل عبارة "يجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة" في الرقم **441B.5** إلى "يجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات الخدمة المتنقلة للطيران". وهذا تغيير للأحكام المتعلقة بالتطبيقات الأخرى من غير الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة AMS والخدمة MMS، ولا يدخل في نطاق هذا البند من جدول الأعمال. والصين لا تقترح مثل هذا التغيير.

– وينص الرقم **441B.5** من لوائح الراديو على أنه "يجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة". ووفقاً للرقم **43A.5** فإن الحكم المذكور أعلاه يعني أيضاً أن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية تحتاج إلى حماية محطات التطبيقات الأخرى للخدمة المتنقلة. وفي نطاق هذا البند من جدول الأعمال، ترى الصين أن خدمات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية الموجودة في المجال الجوي وفي المياه الدولية والمشغلة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 لا ينبغي أن تطالب بالحماية من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الموجودة في الأراضي الوطنية. ولذلك، يُقترح عدم تطبيق الرقم **43A.5**.

– وفي تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يقترح الأسلوب F تعديل الفقرة 2 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى*" في القرار **(Rev.WRC‑19) 223**،ويحدد التدابير التي تمكّ من تحقيق التقاسم، بما في ذلك تلك القائمة على تخطيط الترددات. وترى الصين أنه في حالة اعتماد الأسلوب F، ينبغي دراسة تدابير التقاسم للخدمات ذات الصلة، ولذلك يُقترح عدم تحديد أي تدابير تقاسم في القرار **(Rev.WRC‑19) 223**.

وتقترح الصين التعديلات المحددة التالية.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD CHN/111A1/1#1325

MHz 5 250-4 800

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 990-4 800 **ثابتة** **متنقلة** 442.5 441B.5 MOD 441A.5 440A.5  فلك راديوي 443.5 339.5 149.5 |

MOD CHN/111A1/2

441B.5 في أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبنن وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاصو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون والصين وكوت ديفوار وجيبوتي وإسواتيني والاتحاد الروسي وغامبيا وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وكينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليبيريا وملاوي وموريشيوس ومنغوليا وموزامبيق ونيجيريا وأوغندا وأوزبكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وجنوب إفريقيا وتنزانيا وتوغو وفيتنام وزامبيا وزمبابوي، يُحدد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، أو أجزاء منه، لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للموافقة التي يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية بموجب الرقم **21.9** ويجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة. ولا ينطبق الرقم **43A.5**. وينطبق القرار **(Rev.WRC-23)223** . (WRC‑23)

الأسباب: لا يلزم اتخاذ تدابير إضافية، مثل حد كثافة تدفق القدرة (pfd)، لحماية الخدمتين AMS وMMS الموجودتين في المجال الجوي وفي المياه الدولية والمشغلتين في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800. ويستمر تطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو، وهو عبارة عن آلية لحماية الخدمتين AMS وMMS الموجودتين في الأراضي الوطنية.
إن الحكم "يجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة" في الرقم 441B.5 من لوائح الراديو يعني أيضاً أن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية تحتاج إلى حماية محطات التطبيقات الأخرى للخدمة المتنقلة وفقاً للرقم 43A.5 من لوائح الراديو. ومع ذلك، فإن دراسة هذا البند من جدول الأعمال ترى أن الخدمتين AMS وMMS الموجودتين في المجال الجوي والمياه الدولية وتعملان في نطاق التردد 4800-4990 MHz لا ينبغي أن تطالبا بالحماية من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الموجودة في الأراضي الوطنية. ولذلك، يُقترح عدم تطبيق الرقم 43A.5 من لوائح الراديو.

MOD CHN/111A1/3

القـرار 223 (REV.WRC-23)

تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

وإذ يدرك

*أ )* أن الطريقة الوحيدة أمام بعض الإدارات لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية قد تكون إعادة تنظيم طيف الترددات مما قد يتطلب استثمارات مالية هائلة؛

*ب)* أن الحقّ في الاعتراف بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي يُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويَخضع لأحكام لوائح الراديو،

يقـرر

1 أن يدعو الإدارات التي تخطط لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات تردد إضافية أو أجزاء من نطاقات التردد فوق GHz 1 المحددة في الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**429B.5** و**429D.5** و**429F.5** و**441A.5** و**441B.5** للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد؛

2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**388.5** لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي؛

3 أن في نطاقي التردد MHz 4 825‑4 800 وMHz 4 950‑4 835، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الطائرات، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 300 (للمسير البري)/km 450 (للمسير البحري)؛

4 أن في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة الثابتة أو المحطات الأخرى المنصوبة على الأرض للخدمة المتنقلة، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 70،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 إجراء دراسات توافق لتوفير تدابير تقنية لضمان التعايش بين الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 525‑1 518 والاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518‑1 492، بما في ذلك توجيهات بشأن تنفيذ ترتيبات التردد لنشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518-1 427، مع مراعاة نتائج هذه الدراسات؛

2 دراسة التدابير التقنية والتنظيمية لتسهيل التقاسم بين المحطات الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية للدول الساحلية ومحطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية (MMS) الواقعة خارج الأراضي الوطنية لأي بلد والمشغلة في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، ووضع توصيات و/أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية، على أساس هذه الدراسات، وحسب الاقتضاء، من اجل مساعدة الإدارات الراغبة في تنفيذ مثل هذه التدابير؛

3 أن يواصل تقديم توجيهات لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات؛

4 أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" أعلاه في توصية أو أكثر وتقرير أو أكثر لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء،

الأسباب: في حالة حذف حد كثافة تدفق القدرة الوارد في الرقم 441B.5 من لوائح الراديو، لا يلزم الاحتفاظ بقائمة بلدان المعفاة. ومن ثم يقترح حذف الفقرة 5 من "*يقرر*". ويُقترح أن يجري قطاع الاتصالات الراديوية دراسات بشأن التدابير التقنية والتنظيمية لتسهيل التقاسم بين المحطات الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية ومحطات الخدمة المتنقلة للطيران/الخدمة المتنقلة البحرية الموجودة في المجال الجوي أو في المياه الدولية، وذلك لمساعدة الإدارات في حل قضايا التقاسم. وعليه، يتم تعديل الفقرة 2 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى*" لتُعبّر عن مثل ذلك المقترح.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ